mroftalp htehaB ni knil muideM

التعليق على باب الأذان من البخاري للشيخ ابن عثيمين 801

محمد بن صالح العثيمين

وخرج ابن ابي شيبة من حديث ابن عمر مرفوعا حق الزوج على زوجته لا تخرج من بيتها الا باذنه. فان فعلت لعنتها ملائكة الله وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب او ترجع. وفي - 00:00:16

اسناده ليث ابن ابي سليم وقد اختلف عليه في اسناده. وخرج البزار نحوه من حديث ابن عباس وفي اسناده حسين بن علي الرحبي ويقال له حنش وهو ضعيف الحديث. وخرج الترمذي وابن وابن حبان - 00:00:36

في صحيحه من حديث قتادة عن مورق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان زاد ابن حبان واقرب ما تكون من ربها اذا - 00:00:56

فهي في قعر بيتها وصححه الترمذي واسناده كلهم ثقات. قال الدار قطني رفعه صحيح من من حديث قتادة والصحيح عن ابي اسحاق وحميد بن هلال انهما رواياه عن ابي الاحمص عن عبد الله - 00:01:16

ولا نعلم خلافا بين العلماء ان المرأة لا تخرج الى المسجد الا باذن زوجها وهو قول ابن المبارك والشافعي ومالك واحمد وغيرهم. لكن من المتقدمين من كان يكتفي في اذن الزوج - 00:01:36

علمه بخروج المرأة من غير منع كما قال بعض الفقهاء ان العبد يصير مأذونا له في التجارة بعلم السيد بتصرفه في ما له من غير منع. فروى ما لك عن يحيى ابن سعيد ان عاتكة بنت زيد كانت - 00:01:56

تستأذن زوجها عمر ابن الخطاب الى المسجد فيسكت. فتقول والله لاخرجن الا ان تمنعني فلا يمنعه وروي عن ابن عمر انه قال وروي عن ابن عمر قال كانت امرأة لعمر تشهد صلاة - 00:02:16

والعشاء والعشاء في جماعة. فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين ان عمر يكره ذلك ويغار فقالت ما يمنع ما يمنعه ان ينهاني قالوا يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:36

لا تمنعوا اماء الله مساجد الله. خرجه البخاري من حديث عبيد الله ابن عمر النافع عن ابن عمر وخرجه الامام احمد من رواية سالم عن عمر منقطعا. والامر الثاني ان الزوج منهي عن منعها اذا - 00:02:56

استأذنت وهذا لا بد من تقييده بما اذا لم يخف فتنة او ضررا. وقد انكر ابن عمر على ابنه لما قالت لما قال له والله لنمنعهن اشد الانكار وسبا وقال له تسمعني اقول - 00:03:16

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لنمنعهن وقد تقدم عن عمر عدم المنع وممن قال قال لا يمنعن ابن المبارك ومالك وغير واحد. وحكي عن الشافعي ان له المنع من ذلك. وقاله القاضي - 00:03:36

ابو يعلى وغيره من اصحابنا. وروى سعيد بن ابي هلال عن محمد بن عبدالله بن قيس ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان نساءنا - 00:03:56

في المسجد فقال احبسوهن ثم انهن عدن الى ازواجهن فعاد ازواجهن الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احبسوهن ثم انهن عدن الى ازواجهن فقالوا يا رسول الله قد استأذنا - 00:04:16

حتى حتى انا لنخرج؟ قال فاذا ارسلتموهن فارسلوهن فارسلوهن تفلات. وهذا مرسل غريب ومن هؤلاء من حمل قوله لا تمنعوا اماء الله مساجد الله على النهي عن منعهن من حجة الاسلام وهو في - 00:04:36

غاية البعد ورواية من روى تقييده بالليل يبطل ذلك. ومنهم من حمله على الخروج للعيدين وهو عيد ايضا فان النبي صلى الله عليه

وسلم لم يكن من عادته صلاة العيدين في المسجد ومن اصحابنا من - 00:04:58
قال يكره منعهن اذا لم يكن في خروجهن ضرر ولا فتنة فحملوا النهي على الكراهة. وقال صاحب المغني منهم ظاهر الحديث يمنعه من منعها. قلت وهو ظاهر ما روي عن عمر وابن عمر كما تقدم - 00:05:18
وكذلك مذهب ما لك لا يمنع النساء من الخروج الى المسجد. وبكل حال فصلاتها في بيتها افضل من صلاة في المسجد خرج الامام احمد وابو داوود من حديث حبيب ابن ابي ثابت عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:38
كما انه قال لا تمنعوا نسائكم المساجد وبيوتهن خير لهن. وخرج الامام احمد وابن خزيمة وابن في صحيحيهما من حديث ام حميد امرأة ابي حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها - 00:05:58
صلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك. صلاتك. صلاتك. نعم. في بيتك خير من صلاتك في بقدرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك. وصلاتك في دارك خير من صلاتك في - 00:06:18
قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في من صلاتك في مسجدي. قال فقال فامرت فبني لها مسجد في اقصى شيء من بيتها واظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل - 00:06:38
وخرج ابو داود معناه من حديث ابن مسعود والبيهقي معناه ايضا من حديث عائشة وخرج احمد والحاكم من حديث ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير مساجد النساء - 00:06:58
بيوتهم وخرجه الطبراني من وجه اخر عن ام سلمة بمعنى الاحاديث التي قبله. وقد تقدم عن ابن مسعود ان صلاتها في مسجد مكة والمدينة افضل من صلاتها في بيتها انتهى - 00:07:18
كلام ابن مسعود رضي الله عنه يصلح للنساء اليوم لانهم بين ان يبقين في البيوت في مكة والمدينة يقال لهن ما جئنا نصلي في البيوت ونرجع بدون ان نشهد المسجد - 00:07:40
فكلام ابن مسعود رضي الله عنه لكنه مرجوح لا شك لان النبي عليه الصلاة والسلام قال بيوتهن خير لهن في في مسجده نعم نعم باب بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الجمعة - 00:08:01
ايه وش فيه؟ اقول هذي فيها خلاف اما مذهب مالك فيجوز ومذهب لا يجوز واختار شيخ الاسلام ابن تيمية التفصيل انه عند الظرورة لا بأس ان يتقدم للمأموم على الامام - 00:08:22
ولعل هذا اقرب الاقوال نعم انا البخاري استعن بالله. حسب المقصود اللي خلفي بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فقد قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه - 00:08:44
بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الجمعة باب فرض الجمعة. لقول الله تعالى اذا نودي في الصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون - 00:09:17
اه البخاري رحمه الله صحيحه حديث وفقه ولذلك يترجم ويأتي بالترجمة مطابقة لما يقتضيه الحديث الذي يسوقه وبهذا يمتاز عن مسلم رحمه الله وامتاز مسلم بانه يجمع الطرق للحديث في مكان واحد - 00:09:37
فيريح الانسان ولكل منهما وجهة موقف صدر المؤلف رحمه الله فرض الجمعة بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله نودي من المنادي؟ المؤذن. المؤذن - 00:10:00
وقوله من يوم جمعة يفيد ان هناك نداء اخر غير يوم الجمعة وهو اللداء للصلوات الخمس كما هو معروف تسعوا الى ذكر الله اي امشوا والسعي هنا المراد به المشي وليس المراد به الركض - 00:10:18
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السعي لمن مشى الى الصلاة والسعي يطلق على مجرد العمل كما في قوله تعالى ومن اراد الاخرة وسعى لها ايش؟ سعى لها سعيا ومنها ركض لها - 00:10:36
وقوله الى ذكر الله يفيد ان الخطبة من ذكر الله ونستفيد من هذا فائدة مهمة وهي ان العلم تعليمه وتعلمه من من ذكر الله لان الخطبة

ما هي الا الا تعليم للعلم - 00:10:55
وتعلم له وقول ذر البيع اتركوه اتركوا البيت وانما نص على البيع بانه هو الذي يقع كثيرا فهل مثله بقية العقود قال بعض اهل العلم انما كان مشابها للبيع من كونه معاوضة فهو مثله - 00:11:13
وعلى هذا فيجب اه ترك التأجير لان التأجير بينهم منفعة في الواقع وما اشبه ذلك واما الهبة فلا بأس بها. عقد النكاح لا بأس به وما اشبه ذلك ولكن الصواب انه يجب ترك جميع ما ما يشغل عن آآ السعي الذي في الله. كل ما يشعر - 00:11:37
من هبة او عط نكاح او رهن او ارتهان او غير ذلك واما نعم. واما النص على البيع فلأنه الغالب وقول ذلكم خير لكم ذلكم اي سعيكم الى ذكر الله وترك البيع خير لكم منين - 00:12:08
من دقائق للبيع والشراء وقوله ان كنتم تعلمون هذه جملة مستقلة لا ينبغي للقارئ ان يصلها بما قبلها فليقف ذلكم خير لكم لانك لو وصلت لو وصلت وقلت ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون صار كونه خيرا لنا مقيدا بماذا - 00:12:31
بما اذا كنا نعلم وليس كذلك الامر ولكن معنى ان كنتم تعلمون اي ان كنتم من ذوي العلم فاعلموا ذلك ان كنتم بدو العلم فاعلموا ذلك. وهذه تقع في القرآن كثيرا - 00:12:57
تأتي الجملة الشرقية فبعض الناس يصلها لما قبلها ربما غفلة وربما جهل لكن اذا جاء مثل ذلك فقف ثم استأنف فقلت ان كنتم ان كنتم تعلمون ومثل ذلك قوله تعالى كلا لو تعلمون علم اليقين لترون الجحيم - 00:13:13
فالذي يصل هذا يغير المعنى يغير المعنى وصفه لانه اذا قال كلا لو تعلمون علم اليقين لترون الجحيم انهم لا يرونها الا اذا علموا اليقين علم اليقين وليس كذلك ولهذا يقف الانسان على قوله كلا لو تعلمون علم اليقين - 00:13:40
ثم يقرأ لترون الجحيم لان جملة الجحيم جملة مستقلة نعم حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد ان عبدالرحمن ابنه رمز الاعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله - 00:14:01
صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبل قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرظ عليهم فاختلفوا فيه. فهدانا الله فالناس لنا فيه - 00:14:31
اليهود غدا والنصارى بعد غد نحن الاخرون يعني زمنا فهذه الامة هي اخر الامم السابقون يوم القيامة في كل عرصات القيامة ومواقفها السابقون هم هذه الامة ولله الحمد بالقضاء بين الناس في العبور على الصراط في دخول الجنة في كل مشاهد القيامة - 00:14:51
السابق السابقون هم هم هذه الامة مع تأخر زمنه وقول بيد انهم بيده هذي بمعنى غير غير انهم اوتوا الكتاب من قبلنا - 00:15:19